[207] * (فصل) * * (في الكفارات) * الكفارات على ثلاثة أضرب: مرتبة من غير تخيير، ومخير فيها من غير ترتيب وما فيها ترتيب وتخيير. فالتي على الترتيب كفارة الظهار بلا خلاف وكفارة الجماع على الخلاف وكفارة القتل بلا حلاف. فأما الظهار فعليه رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا، وكذلك الجماع في رمضان إذا قلنا إنه مرتب، وأما كفارة القتل فعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا عندنا، وعندهم على قولين. والتي على التخيير بكل حال فدية الاذى ما يختار من ذبح الشاة أو صيام ثلثة أيام أو إطعام ثلثة أصواع على ستة مساكين، وكذلك كفارات الحج كلها على التخيير وقد روى في أخبارنا ما يدل على أنها مرتبة. والتي تجمع الامرين كفارة الايمان على ما فصلناه، مثله كفارة النذور، و قوله أنت على حرام عند المخالف، وأما عندنا فان كفارة النذور مثل كفارة إفطار شهر رمضان سواء. ومتى أراد التكفير بالاطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين وروي مد، والمد رطلان وربع بالعراقي، وقال بعضهم مد وهو رطل وثلث، و كذلك في ساير الكفارات: الظهار، والوطي، والقتل، وفداء الاذى وفيه خلاف. وعندنا يجوز أن يخرج حبا ودقيقا وخبزا وعند بعضهم لا يجوز إلا الحب، و يخرج من غالب قوت أهل بلده، وروى أصحابنا أن أرفعه الخبز واللحم وأوسطه الخبز والزيت وأدونه الخبز والملح فان كان في موضع قوت البلد اللبن أو الاقط أو اللحم أخرج منه وفيه خلاف. _____